

٧ - رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجّهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجّهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية^١، ونظر فيه في الجلسة ذاتها^٢. ودعا المجلس ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والسودان ومصر، بناءً على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون لهم الحق في التصويت. ثم وجّه الرئيس (الرأس الأخضر) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة^٣. ووجّه انتباههم أيضاً إلى عدّة وثائق أخرى^٤.

وشكك ممثل الجماهيرية العربية الليبية في كون مجلس الأمن مجتمعاً للنظر في موضوع يهدد السلم والأمن الدوليين. فالجلس من وجهة نظره مجتمع للنظر في مشروع قرار يسعى إلى تشديد الجزاءات المفروضة على بلده بحجة أنّه لم يمثل للقرار ٧٣١ (١٩٩٢). وحقيقة الأمر أنّ حكومة بلده قد استجابت للقرار بصورة كاملة، إلا في ما يتصل بطلب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تسليم المتهمين المزعومين. ولم تُحل تلك المشكلة بعد بسبب وجود نزاع قانوني بخصوص تحديد البلد المختص بمحاكمة هذين الشخصين. وقد قدمت الجماهيرية العربية الليبية إلى الأمين العام في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ مذكرة تضمنت نقاطاً تتصل بموقفها القانوني من القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)^٥. وفي تلك المذكرة، طرحت الجماهيرية العربية الليبية بعض الأسئلة على افتراض أن المتهمين سيتحديان التهم الموجّهة ضدّها وأنهما سيوافقان طوعاً على أن يحاكما أمام محكمة أجنبية. وتضمنت المذكرة أيضاً طلب تقديم توضيحات وضمانات في ما يتصل بالبلد الأجنبي المعني. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تلقت حكومة بلده ردود الأمين العام على بعض الأسئلة المطروحة^٦ وأخطرتّه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بأنّه قد تم تزويد الشخصين المشتبه فيهما بالردود

المقرر المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣: بيان من الرئيسة

في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات أُجريت فيما بين أعضاء المجلس، أصدرت الرئيسة البيان التالي نيابة عن مجلس الأمن^١:

أجرى أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، التي قرر المجلس بموجبها أن يستعرض كل ١٢٠ يوماً، أو في وقت أقرب إذا تطلبت الحالة ذلك، التدابير المفروضة في الفقرات ٣ إلى ٧ على الجماهيرية العربية الليبية.

وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات، استنتجت رئيسة المجلس أنه ليس ثمة اتفاق على أنّ الشروط الضرورية توافرت لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

المقرر المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣: بيان من الرئيسة

في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات أُجريت فيما بين أعضاء المجلس، أصدرت الرئيسة البيان التالي نيابة عن مجلس الأمن^٢:

أجرى أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قرر المجلس بموجبها أن يستعرض كل ١٢٠ يوماً، أو في وقت أقرب إذا تطلبت الحالة ذلك، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أُبدت أثناء المشاورات، استنتجت رئيسة المجلس أنه ليس هناك اتفاق على أنّ الظروف اللازمة متوفرة لتعديل تدابير الجزاءات المحددة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

المقرر المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (الجلسة ٣٣١٢):

القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٣١٢، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون "رسائل مؤرخة ٢٠

^١ كان المجلس قد اتفق، في مشاورات سابقة، على الاستعاضة بالصياغة الحالية لبند جدول الأعمال عن الصياغتين السابقتين اللتين نوقش البند في إطارها؛ وبالتالي حذفت هاتان الصياغتان من القائمة (انظر S/PV.3312؛ وانظر أيضاً الفصل الثاني).

^٢ S/26701.

^٣ رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ من ممثل فرنسا (S/26304)، ورسائل مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر و ١ و ١٨ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ من ممثل الجماهيرية العربية الليبية (S/26500 و S/26523 و S/26604 و S/26629)، وكلها موجّهة إلى الأمين العام.

^٤ رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجّهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي وضميمتها التي تحتوي على مذكرة (غير مؤرخة) موجّهة إلى الأمين العام (S/26500).

^٥ لم تصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

^١ S/25554.

^٢ S/26303.

تقترب من المرحلة النهائية لتسوية النزاع. وكرّر في هذا الصدد تأكيد التزام حكومة بلده بإيجاد حل في إطار القانون الدولي للمشكلة التي نشأت عن طلبات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. أما بالنسبة للطلبات الفرنسية، فقد أكد أنّها لا تتضمن أي شيء يناقض القانون. وهو يعتقد أنّه لو لم يحاول القاضي الفرنسي القدوم إلى الجماهيرية العربية الليبية على متن مدفّعة عسكرية لكانت لرد بلده على الطلبات الفرنسية نتائج مشجّعة^{١٠}.

وتكلّم ممثل السودان باسم جامعة الدول العربية، فأشار إلى أنّ الأزمة القائمة بين الجماهيرية العربية الليبية من جانب والولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة من الجانب الآخر هي نزاع قانوني ينبغي التعامل معه على أساس المادة ٣٣ من الفصل السادس من الميثاق، لا في إطار الفصل السابع الذي يتناول الأخطار التي تتهدّد السلم والأمن الدوليين. وينبغي تسوية هذا النزاع في محكمة قضائية، وتحديدًا محكمة العدل الدولية، لا في مجلس الأمن، فهو غير مكلف بموجب الميثاق بممارسة المهام القضائية. وأشار إلى أنّ الموضوع المعروض على المجلس يخص دولة عضواً في جامعة الدول العربية، وأنّ الجامعة قد أعربت عن استعدادها للقيام بالمساعي الحميدة والتعاون مع الأمين العام ومجلس الأمن. وفي هذا السياق، قامت الجامعة بتشكيل لجنة مكونة من سبعة أعضاء عُهد إليها بمتابعة التطورات وإيجاد تسوية عادلة وسلمية للنزاع بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي والعدالة والمعاهدات الدولية ذات الصلة. وقد استندت الجامعة في تعاملها مع الأزمة إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أنّه ينبغي تسوية جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية دون تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، واستندت بالأخص إلى المادة ٥٢ من الميثاق. ودفع بأن مشروع القرار المعروض على المجلس ليس أفضل طريقة لإنهاء النزاع. وعلاوة على ذلك، قد تكون له نتائج سلبية وقد يزعزع ثقة البلدان الصغيرة في التسوية القانونية لمثل هذه المنازعات وفي حياد المجلس. وينبغي تفسير النصوص القانونية، وبالأخص الميثاق، بواسطة الأجهزة القضائية دون غيرها، ولا يجوز لأي هيئة أخرى أن تمنح نفسها هذا الاختصاص. وحذّر أيضاً من أنّ تأثير الجزاءات قد تجاوز الشعب الليبي وطال البلدان المجاورة. وفي هذا السياق، لا يمكن للمادة ٥٠ من الميثاق أن تقدم سوى حدّاً أدنى من المساعدة لمن يعانون من جزاء فرض الجزاءات^{١١}.

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بأغلبية ١١ صوتاً مؤيداً، مع عدم اعتراض أي عضو وامتناع أربعة أعضاء (باكستان وحيوتي والصين والمغرب)، عن التصويت بوصفه القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، وفي ما يلي نصه:

ذات الصلة^{١٢}. وتم التأكيد للأمين العام أيضاً على أن الضمانات التي قدّمها كافية ومقبولة، وأنّ الجماهيرية العربية الليبية لن تعترض على مثول الشخصين المشتبه فيهما أمام القضاء الاسكتلندي، بل إنّها ستحتثهما على المثول أمام المحاكم الاسكتلندية. وعلاوة على ذلك، قدّمت تأكيدات على أنّ الجماهيرية العربية الليبية ستعامل مع المطالب الفرنسية بنفس التصميم الذي تعاملت به مع المطالب الأمريكية والبريطانية. وأشار المتكلم كذلك إلى أنّ الشخصين المشتبه فيهما لم يرفضوا المحاكمة من حيث المبدأ، ولكنهما أصرّوا على أن تُجرى في مكان يمكن فيه ضمان الحياد والإنصاف ويمكن اتخاذ الإجراءات والترتيبات السليمة لإجراء محاكمة كهذه. وفي إطار مساعي الجماهيرية العربية الليبية لإيجاد حل للمشكلة، تم الاتصال بحكومة سويسرا طلباً للإذن بإجراء المحاكمة على أرضها. وذكّر أيضاً بأن بلده قد استجاب بشكل إيجابي لطلب دفع التعويض الملائم بأن أعلن استعداده للدفع إذا تم إثبات مسؤوليته عن إسقاط طائرة شركة بان أم (الرحلة ١٠٣) وطائرة شركة UTA (الرحلة ٧٧٢).

وقال إنّ الموقف الليبي كان مرناً للغاية بينما تبني الجانب الآخر موقفاً متصلباً ومتعنّاً يقوم على منطلق القوة. ودفع بأن الجزاءات المفروضة على بلده قد أضرت الشعب الليبي بشدة وكانت لها آثار سلبية على خططه الإنمائية. وبشكل أكثر تحديداً، من المحظور أن تؤرّد إلى الجماهيرية العربية الليبية قطع الغيار والخدمات الهندسية وخدمات الصيانة اللازمة للطائرات الليبية ومكوّناتها، ممّا كان له أثر سلبي على قطاع حيوي من الاقتصاد. ودفع أيضاً بأن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تحاولان، تحت رعاية لجنة مجلس الأمن المنشأة في إطار القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، توسيع نطاق الجزاءات باستخدام "الحجج الواهية" و"المواقف المتصلبة". وحذّر من أن تشديد الجزاءات لن يحل المشكلة بل سيزيدها تعقيداً.

وتطرّق إلى مشروع القرار فقال إنّه يكرّر نفس "الخطأ القانوني الجسيم" الذي وقع فيه القراران السابقان بربط الجماهيرية العربية الليبية بالإرهاب الدولي دون أي سند سوى الاشتباه في اثنين من الرعايا الليبيين استناداً إلى تقارير الوكالات الاستخباراتية التي هي أحكام مسبقة لم يتم بعد إثباتها بأي دليل. وذكّر في هذا الصدد بأن بلده أعلن في رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ موجّهة إلى الأمين العام^{١٣} نبذ القاطع للإرهاب الدولي، وأكد أنّه لا توجد أي معسكرات لتدريب الإرهابيين أو منظمات أو جماعات إرهابية على أرضيه، ودعا الأمم المتحدة إلى التحقق من ذلك. وقال كذلك إنّ مشروع القرار يمثل "انتهاكاً صارخاً" لأحكام الميثاق وأعراف القانون الدولي، فهو يتعامل مع نزاع قانوني في إطار الفصل السابع من الميثاق، لا الفصل السادس. واحتتم كلمته قائلاً إنّّه ليس ثمة ما يبرر مشروع القرار بما أن الأطراف

^{١٠} S/PV.3312، الصفحات ٣ إلى ٢٦.

^{١١} المرجع نفسه، الصفحات ٣٠ إلى ٣٩.

^{١٢} S/26523

^{١٣} S/23918

إِنَّ مَجْلِسَ الْأَمْنِ،

(أ) الحكومة الليبية أو السلطات العامة في ليبيا؛

(ب) أو أي مشروع ليبي؛

أن تجمد تلك الأموال والموارد المالية وأن تضمن ألا تُتاح هي أو غيرها من الأموال والموارد المالية الأخرى، سواء عن طريق رعاياها أو عن طريق أي أشخاص من داخل أقاليمها، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، إلى الحكومة أو السلطات العامة الليبية أو لصالحها أو إلى، أو لصالح، أي مشروع ليبي وهو الذي يُقصد به، لأغراض هذه الفقرة، أي مشروع تجاري أو صناعي أو مشروع مرافق عامة تملكه أو تسيطر عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

١' الحكومة أو السلطات العامة الليبية؛

٢' أو أي كيان، حيثما كان مُقَاماً أو منظماً وتملكه

أو تسيطر عليه الحكومة أو السلطات العامة الليبية؛

٣' أو أي شخص تعرفه الدول على أنه يتصرف نيابة عن

الحكومة أو السلطات العامة الليبية أو أي كيان، حيثما كان مُقَاماً أو منظماً وتملكه أو تسيطر عليه الحكومة أو السلطات العامة الليبية، لأغراض هذا القرار؛

٤ - يقرر كذلك أن التدابير التي تفرضها الفقرة ٣ أعلاه لا تنطبق على الأموال أو الموارد المالية الأخرى الآتية من بيع أو توريد أي نفض أو منتجات نفطية، بما في ذلك الغاز الطبيعي ومنتجات الغاز الطبيعي، أو المنتجات أو السلع الزراعية التي يكون منشؤها ليبيا وتصدر من هناك بعد الموعد المحدد في الفقرة ٢ أعلاه، بشرط أن تودع هذه الأموال في حسابات مصرفية مستقلة تفتح خصيصاً لهذه الأموال؛

٥ - يقرر أن على جميع الدول أن تحظر توريد ليبيا، من قِبَل رعاياها أو من أقاليمها، بأي من البنود المعددة في مرفق هذا القرار وكذلك توريدها بأي نوع من أنواع المعدات والإمدادات ومنحها ترتيبات ترخيص لصنع أو صيانة هذه البنود؛

٦ - يقرر أيضاً أنه بغية إعمال أحكام القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) إعمالاً كاملاً، على جميع الدول أن:

(أ) تطلب إغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية الموجودة في أقاليمها إغلاقاً فورياً وكاملاً؛

(ب) تحظر أية معاملات تجارية مع الخطوط الجوية العربية الليبية من قِبَل رعاياها أو من أقاليمها، بما في ذلك قبول أو، اعتماد، أية تذاكر أو وثائق أخرى تصدرها تلك الشركة؛

(ج) تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بالدخول في أية ترتيبات أو تجديد الترتيبات من أجل:

١' إتاحة أي طائرات أو أجزاء من طائرات بغية تشغيلها داخل ليبيا؛

٢' أو تقديم الخدمات الهندسية أو خدمات الصيانة لأي طائرات أو أجزاء من طائرات داخل ليبيا؛

إذ يؤكد من جديد قراره ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الحكومة الليبية لم تمتثل بالكامل لهذين القرارين بعد مضي أكثر من عشرين شهراً على صدورهما، وتصميماً منه على القضاء على الإرهاب الدولي، واقتناعاً منه بوجوب تقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإرهاب الدولي إلى العدالة،

واقتناعاً منه أيضاً بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما في ذلك الأعمال التي يكون فيها للدول ضلع مباشر أو غير مباشر، أمر جوهري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين،

وقد قرر، في هذا السياق، أن استمرار امتناع الحكومة الليبية عن إظهار رفضها للإرهاب بإجراءات ملموسة، وبصورة خاصة امتناعها المستمر عن الاستجابة بصورة تامة وفعلية للطلبات والمقررات الواردة في القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)، يشكلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يحيط علماً بالرسالتين المؤرختين ٢٩ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والموجهتين إلى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي لليبيا وكلمته التي ألقاها أثناء المناقشة العامة أمام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والتي أعلنت فيها ليبيا عزمها على تشجيع المتهمين بتفجير الطائرة "Pan Am-١٠٣" على المثول للمحاكمة في سكوتلندا، واستعدادها للتعاون مع السلطات الفرنسية المختصة في قضية تفجير الطائرة "UTA 772"،

وإذ يعرب عن امتنانه للأمين العام لما بذله من جهود عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢)،

وإذ يشير إلى حق الدول، بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أن تتذكر مع المجلس حيثما تجد نفسها تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ تدابير لمنع أو الإنفاذ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يطالب مرة أخرى بأن تمتثل الحكومة الليبية دوماً مزيد من التأخير للقرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)؛

٢ - يقرر، ضماناً لامتثال الحكومة الليبية لمقررات المجلس، أن يتخذ التدابير التالية التي يبدأ نفاذها اعتباراً من الساعة ١٠/٠٠ بالتوقيت القياسي للإقليم الشرقي من الولايات المتحدة من يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلا إذا قدّم الأمين العام تقريراً إلى المجلس وفقاً للشروط المبينة في الفقرة ١٦ أدناه.

٣ - يقرر أيضاً أن على جميع الدول التي توجد فيها أموال أو موارد مالية أخرى (بما في ذلك الأموال الناجمة عن الممتلكات أو المتولدة عنها) تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

١٣ - يطلب من جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ تقريراً عن التدابير التي وضعتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه؛

١٤ - يدعو الأمين العام إلى مواصلة دوره على النحو المبين في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢)؛

١٥ - يطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم فردياً، وجماعياً، بتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة بصورة كاملة وفعالة إلى الطلبات والمقررات الواردة في القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)؛

١٦ - يعرب عن استعداده لإعادة النظر في التدابير المبينة أعلاه وفي القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بغية تعليقها على الفور إذا أبلغ الأمين العام المجلس أن الحكومة الليبية قد كفلت مثول المتهمين بتفجير الطائرة "Am Pan-١٠٣" أمام المحكمة المناسبة في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة وأنها قد استجابت للسلطات القضائية الفرنسية في ما يتعلق بتفجير الطائرة "UTA-٧٧٢"، وبغية رفعها على الفور حين تمتثل ليبيا امتثالاً تاماً للطلبات والمقررات الواردة في القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون تسعين يوماً من هذا التعليق، تقريراً إلى مجلس الأمن عن امتثال ليبيا لما تنبئ من أحكام قراره ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)، وفي حالة عدم الامتثال، يعرب عن تصميمه على أن ينهي فوراً تعليق هذه التدابير؛

١٧ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

المرفق

البند المشار إليها في الفقرة ٥ من هذا القرار

أولاً - المضخات ذات القدرة المتوسطة أو الكبيرة التي تصل قدرتها إلى ٣٥٠ مترًا مكعباً في الساعة أو أكثر، والمحركات (التوربينات الغازية والمحركات الكهربائية) المصممة للاستخدام في نقل النفط الخام والغاز الطبيعي.

ثانياً - المعدات المصممة للاستخدام في محطات تصدير النفط الخام:

- عوامات التحميل أو المراسي الأحادية الركيزة؛
- الخراطيم المرنة للوصل بين أنابيب التوزيع المغمورة والمرسى الأحادي الركيزة وخراطيم التحميل العائمة ذات الأحجام الكبيرة (من ١٢ بوصة إلى ١٦ بوصة)؛
- سلاسل المخاطيف.

ثالثاً - المعدات غير المصممة خصيصاً للاستخدام في محطات تصدير النفط الخام ولكنها نظراً لقدرة الكبيرة يمكن استخدامها لهذا الغرض:

- مضخات التحميل ذات القدرة الكبيرة (٤٠٠٠ متر مكعب/ساعة) والضغط المنخفض (١٠ بار)؛
- مضخات التعزيز في حدود نطاق معدلات التدفق ذاته؛

(د) تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بتزويد أية مواد يُقصد بها تشييد أو تحسين أو صيانة أية مطارات ليبية مدنية أو عسكرية وما يرتبط بذلك من مرافق ومعدات، أو أية خدمات هندسية أو خدمات أخرى أو عناصر لصيانة أية مطارات مدنية أو عسكرية ليبية أو ما يرتبط بها من مرافق ومعدات، باستثناء معدات الطوارئ والمعدات والخدمات المرتبطة مباشرة بمراقبة الحركة الجوية المدنية؛

(هـ) تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بتقديم أية مشورة أو مساعدة أو تدريب إلى الطيارين أو مهندسي الطيران الليبيين أو أفراد فرق صيانة الطائرات والصيانة الأرضية المرتبطتين بتشغيل الطائرات والمطارات داخل ليبيا؛

(و) تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بأي تجديد لأي تأمين مباشر للطائرات الليبية؛

٧ - يؤكد أن ما تقرر في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) عن قيام جميع الدول بتقليص عدد موظفي البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية تقليصاً كبيراً يشمل جميع البعثات والمراكز التي أنشئت منذ اتخاذ ذلك القرار أو بعد بدء نفاذ هذا القرار؛

٨ - يقرر أن على حكومات جميع الدول، وعلى حكومة ليبيا، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم تسليم أي حق مدعى استجابة لطلب من الحكومة أو السلطات العامة الليبية، أو أي مواطن ليبي، أو أي مشروع ليبي كما هو معرف في الفقرة ٣ أعلاه، أو أي شخص يطلب عن طريق أي شخص أو مشروع من هذا القبيل أو لمصلحته، في ما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى أو عملية تجارية يتأثر تنفيذه أو تنفيذها بسبب التدابير المفروضة بهذا القرار أو القرارات ذات الصلة أو عملاً بها؛

٩ - يوعز إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) أن تضع بسرعة مبادئ توجيهية لتنفيذ الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه وأن تعدّل وتكتمل، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية لتنفيذ القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، وبخاصة الفقرة ٥ (أ) منه؛

١٠ - يعهد إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بمهمة بحث طلبات المساعدة المحتمل ورودها طبقاً لأحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة وتقديم توصيات بشأنها إلى رئيس المجلس لاتخاذ الإجراء الملائم؛

١١ - يؤكد أن لا شيء في هذا القرار يمس واجب ليبيا في التقيد الدقيق بجميع التزاماتها المتعلقة بخدمة ديتها الأجنبي وتسديده؛

١٢ - يطلب إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وكل المنظمات الدولية أن تتصرف بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار، بصرف النظر عن وجود أية حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم الدخول فيه أو أي ترخيص أو إذن منح قبل موعده نفاذ هذا القرار؛

ذلك البلد فرصة أخيرة لإثبات حسن نواياه بالامتثال لالتزاماته قبل ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ولكن، للأسف، استمرت السلطات الليبية في تعطيل العملية وعرقلتها. ورفض الادعاءات بأن الحكومات المذكورة آنفاً لديها "مخطط خفي" ضد النظام الليبي، وأكد أن الحكومة الليبية لو تعاونت بفعالية مع السلطات القضائية الفرنسية في قضية الرحلة ٧٧٢ لشركة UTA وسلّمت إلى المحاكم المختصة الشخصين المشتبه فيهما في الهجوم على الرحلة ١٠٣ لشركة بان آم لقام المجلس بتعليق جميع الجزاءات على الفور^{١٣}.

وقال ممثل المملكة المتحدة إنَّ القرار الجديد قد انتهج نهجاً يتسم بالتوازن الدقيق. فيألى جانب "عصاً" الجزاءات الإضافية، هناك أيضاً "الجزرة". ولو كان الأمين العام قد أبلغ المجلس بأن الحكومة الليبية قد ضمنت مثول الشخصين المتهمين بالمسؤولية عن تفجير لوكيربي أمام محكمة مختصة تتبع الولايات المتحدة أو اسكتلندا وبأنها اتخذت الإجراءات المُرضية للسلطات القضائية الفرنسية في ما يتصل بتفجير الرحلة ٧٧٢ لشركة UTA، لقام مجلس الأمن باستعراض الجزاءات بغرض تعليقها فوراً. وكان سيُنظر إلى تعليق الجزاءات كإجراء تمهيدي لرفعها فور امتثال الجماهيرية العربية الليبية للقرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) بالكامل. والهدف من ذلك العنصر الجديد هو توضيح أن المقصود بالجزاءات ليس هو العقاب، بل حمل الجماهيرية العربية الليبية على الامتثال. كما أنَّ القرار ينطوي على فترة تأجيل تسبق بدء سريان الجزاءات. واختتم كلمته قائلاً إنَّ المهم ليس تحقيق العدالة للضحايا فقط، بل وإرسال رسالة واضحة موجّهة إلى الإرهابيين ومن قد يصبحون إرهابيين ومن يروعون الإرهاب مفادها أنَّ المجتمع الدولي لا يمكن أن يتغاضى عن الإرهاب أو يتسامح معه، وأن الإرهاب له ثمن يُدفع^{١٤}.

وقال ممثل البرازيل إنَّ تأييد بلده للقرار المتخذ للتو هو تعبير عن التزامه بالقضاء على الإرهاب الدولي. وأوضح أن البرازيل تفهم مع ذلك أن الهدف من الإجراء الذي اتخذته المجلس ينحصر في معالجة مشكلة سياسية تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأنه لا يجوز تفسيره على نحو يتنافى مع مبدأ افتراض البراءة^{١٥}. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجهود الرامية إلى محاربة أعمال الإرهاب الدولي ومنعها أن تكون مستندة إلى مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية القائمة ذات الصلة. وكما تنص المادة ٢٤ (٢) من الميثاق، يتقيّد مجلس الأمن في اضطلاع مسؤولياته بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وبالتالي ينبغي أن تفسّر مقرراته، بما فيها تلك المتخذة في إطار الفصل السابع، على ضوء تلك المقاصد والمبادئ التي تقتضي، في ما تقتضي، احترام مبادئ العدالة والقانون الدولي. واختتم كلمته قائلاً إنَّ وفد بلده يولي أهمية

- أدوات الفحص ومعدات التنظيف لخط الأنابيب من الداخل (أدوات تنظيف الأنابيب بالكشط) (١٦ بوصة فأكثر)؛
- معدات القياس ذات القدرة الكبيرة (١٠٠٠ متر مكعب/ساعة وأكثر).

رابعاً - معدات التكرير:

- المراحل المطابقة لمعايير السلسلة ١ من مواصفات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين؛
- الأفران المطابقة لمعايير السلسلة ٨ من مواصفات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين؛
- أبراج التفطير التجزيهي المطابقة لمعايير السلسلة ٨ من مواصفات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين؛
- المضخات المطابقة لمعايير السلسلة ٦١٠ من مواصفات معهد النفط الأمريكي؛
- المفاعلات الحفازة المطابقة لمعايير السلسلة ٨ من مواصفات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين؛
- العوامل الحفازة المحضرة، وتشمل ما يلي:
العوامل الحفازة التي تحتوي على بلاتين والعوامل الحفازة التي تحتوي على موليبدوم.

خامساً - قطع الغيار المقصودة للبنود المذكورة في "أولاً" إلى "رابعاً" أعلاه.

وتكلمت ممثلة الولايات المتحدة بعد التصويت فقالت إنَّ القرار الذي اتخذ للتو برهان على صلابة المجلس في التصدي للإرهاب الدولي الذي يمثل تحدياً لجميع أمم العالم. وأعربت عن تصميم حكومة بلدها على السعي إلى تحقيق العدالة، وأكدت أن هذا السعي يجب أن يتضمن عند اللزوم جزاءات يفرضها مجلس الأمن. وقد جاء القرار "متوازناً وموجّهاً صوب الهدف بدقة". وأهم عناصره تجميد الأصول والحظر المحدود على توريد المعدات لصناعة النفط الليبية وتشديد الجزاءات السابقة. وأكدت أن القرار يستهدف الجماهيرية العربية الليبية وحدها، وأن الحكومة الليبية تعرف ما يتعيّن عليها القيام به. وقد انتظر مجلس الأمن تسليم الشخصين اللذين وُجّهت إليهما تهمة تفجير طائرة شركة بان آم (الرحلة ١٠٣)؛ وتعاون الحكومة الليبية مع القضاء الفرنسي؛ وتعويض ضحايا الإرهاب الليبي؛ وإعلان الجماهيرية العربية الليبية تخليها عن الإرهاب بشكل واضح ومؤكّد^{١٦}.

وأعرب ممثل فرنسا عن أسفه لاضطرار مجلس الأمن إلى تشديد الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية. وقال إنَّ حكومة بلده، ومعها حكومتا المملكة المتحدة والولايات المتحدة، قد أعطت

^{١٣} المرجع نفسه، الصفحات ٤٢ إلى ٤٤.

^{١٤} المرجع نفسه، الصفحات ٤٤ إلى ٤٦.

^{١٥} أعربت إسبانيا عن نفس الرأي؛ انظر S/PV.3312، الصفحات ٥٦ إلى ٥٩.

^{١٦} المرجع نفسه، الصفحات ٤٠ إلى ٤٢.

أجرى أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قرر المجلس فيها أن يستعرض كل ١٢٠ يوماً أو في وقت أقرب، إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أُبدت أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل تدابير الجزاءات المحددة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

المقرر المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤: بيان من الرئيس

في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وفي أعقاب مشاورات أُجريت في ما بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن مجلس الأمن^{٢١}:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قرر المجلس بمقتضاها أن يستعرض كل مائة وعشرين يوماً، أو في وقت أقرب إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أُبدت أثناء المشاورات، خلص الرئيس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل تدابير الجزاءات المقررة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

المقرر المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤: بيان من الرئيس

في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، وفي أعقاب مشاورات أُجريت في ما بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن مجلس الأمن^{٢٢}:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، التي قرر بموجبها المجلس أن يستعرض كل مائة وعشرين يوماً، أو في وقت أقرب إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه ليس ثمة اتفاق على أن الشروط الضرورية قد توافرت لتعديل تدابير الجزاءات المقررة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

كبيرة للفقرة ١٠ من منطوق القرار التي تتناول طلبات الحصول على المساعدة في إطار المادة ٥٠ من الميثاق. ويعتقد وفد بلده أيضاً أنه بما أن هناك عدداً متزايداً من الحالات التي تطبق فيها الجزاءات، فإنَّ هناك احتياجاً متناسباً مع هذا العدد لدراسة الشبل التي يمكن للأمم المتحدة أن تكفل بها تطبيق المادة ٥٠ بمزيد من الفعالية في حالات غير هذه الحالة^{١٦}.

وأعرب ممثل الصين عن وجهة نظر مؤداهها أنه ينبغي تسوية المنازعات بين الدول، مهما كانت درجة تعقيدها، سلمياً بالطرق الدبلوماسية والسياسية. وقال إنَّ الوفد الصيني عارض في السابق فرض الجزاءات على الجماهيرية العربية الليبية، وهو في ظل الظروف المتغيرة لا يزال غير مؤيد للإبقاء على تلك الجزاءات، ناهيك عن تشديدها. وفي هذا السياق، فإنَّ المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز أقدر على المساعدة على تسوية هذه المسألة. وحثَّ الأطراف المعنية على انتهاز نهج يتسم بالمرونة والتوافق لتهيئة الظروف اللازمة لإيجاد تسوية نهائية^{١٧}.

وقال ممثل الاتحاد الروسي إنَّ بلده يتطلَّع إلى التعاون مع المجتمع العالمي من أجل وضع حد لأعمال الإرهاب الدولي، وهو أمر ضروري لصون السلم والأمن الدوليين. ويولي وفد بلده أهمية خاصة للفقرة ١١ من القرار المتخذ للتو التي قُصد بها كفالة ألا تضار مصالح الدول الأخرى من جزاء فرض جزاءات إضافية على الجماهيرية العربية الليبية إلا بأقل درجة ممكنة^{١٨}.

وخلال المناقشة، كرَّر عدد من المتكلمين الإعراب عن إدانة الإرهاب بجميع أشكاله، وحثوا الجماهيرية العربية الليبية على الامتثال التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ودعا بعضهم الأمين العام والمنظمات الإقليمية والحكومات المهتمة بالأمر إلى مواصلة بذل الجهود في سبيل إيجاد حل سلمي للنزاع^{١٩}.

المقرر المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣: بيان من الرئيس

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات أُجريت في ما بين أعضاء المجلس، أصدر الرئيس البيان التالي نيابة عن مجلس الأمن^{٢٠}:

^{١٦} S/PV.3312، الصفحات ٤٧ إلى ٥١.

^{١٧} المرجع نفسه، الصفحات ٥٢ إلى ٥٤.

^{١٨} المرجع نفسه، الصفحتان ٥٤ و ٥٥.

^{١٩} المرجع نفسه، الصفحات ٥٦ إلى ٥٩ (إسبانيا)؛ والصفحتان ٥٩ و ٦٠ (هنغاريا)؛ والصفحتان ٦١ و ٦٢ (فنزويلا)؛ والصفحتان ٦٢ و ٦٣ (اليابان).

^{٢٠} S/26861.

^{٢١} S/PRST/1994/18.

^{٢٢} S/PRST/1994/41.

المقرر المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤: بيان من الرئيس

في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وفي أعقاب مشاورات أُجريت في ما بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن مجلس الأمن^{٢٣}:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، التي قرر بموجبها المجلس أن يستعرض كل مائة وعشرين يوماً، أو في وقت أقرب إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات، خلصت رئاسة المجلس إلى أنه ليس ثمة اتفاق على أن الشروط الضرورية قد توافرت لتعديل تدابير الجزاءات المقررة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

المقرر المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥: بيان من الرئيس

في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، وفي أعقاب مشاورات أُجريت في ما بين أعضاء المجلس، أصدر الرئيس البيان التالي نيابة عن مجلس الأمن^{٢٥}:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، التي قرر المجلس بموجبها أن يستعرض كل مائة وعشرين يوماً، أو في وقت أقرب إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات، خلص الرئيس إلى أنه ليس ثمة اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

المقرر المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥: بيان من الرئيس

في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥، وفي أعقاب مشاورات أُجريت في ما بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن مجلس الأمن^{٢٤}:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، التي قرر بموجبها المجلس أن يستعرض كل مائة وعشرين يوماً، أو في وقت أقرب إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات، خلص الرئيس إلى أنه ليس ثمة اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

المقرر المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥: بيان من الرئيس

في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وفي أعقاب مشاورات أُجريت في ما بين أعضاء المجلس، أصدر الرئيس البيان التالي نيابة عن مجلس الأمن^{٢٦}:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، التي قرر المجلس بموجبها أن يستعرض كل مائة وعشرين يوماً، أو في وقت أقرب إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ إلى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء المعرب عنها أثناء المشاورات، خلص الرئيس إلى أنه ليس ثمة اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

^{٢٥} S/PRST/1995/36

^{٢٦} S/PRST/1995/56

^{٢٣} S/PRST/1994/76

^{٢٤} S/PRST/1995/14